يقلنف بلينتف شعره فان انتتف رده اليه ثم يغسل شقه
الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم يغسل
شقه الايسر كذلك ثم يحرفه الى جنبه الايسر فيغسل شقه
الايمن مما يلي القفا والظهر من الكتفين الى القدم ثم يحوله
الى جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك هذا نص الشافعي
رضي الله عنه في المختصر وبه قال اكثر الاصحاب وهذا ما رجحه
النووي وقال انه الاولى وان الجمهور عليه وتقدم ان
التكفين فرض كفاية واعلم ان جنس الكفن في كل
ميت ما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز تكفين المرأة في الحرير
والمزعفر والمعصفر مع الكراهة ويحرم تكفين الرجل والخنثى بذلك
واقل الكفن ثوب وفي قدر الثوب الواجب وجهان احدهما
ما يستر العورة فقط كالحي ويختلف باعتبار عورة المكفن
في الذكورة والانوثة والثاني ما يستر جميع بدنه الا راس المحرم
ووجه المحرمة قال في الروضة اصحهما الاول وصحح الجمهور وهو
ظاهر النص وقال في مناسكه عن الثاني انه المذهب الصحيح والثوب
الواجب حق لله تعالى لا تنفذ وصية الميت باسقاطه والثاني وان
حق للميت تنفذ وصيته باسقاطه وللغرماء المنع منه بخلاف
الوارث واشار المصنف الى اولى الكفن للذكر فقال وذكر كفن في
عراض لفائف بالحرف للفروع ثلاثة بياض اي وكفن الذكر
ولو طفلا في ثلاثة اثواب بيض لفائف عراض متساوية في العرض
والطول يأخذ كل واحد منها جميع بدنه ولا فرق في البلوغ بالثلاث
بين الرجل والمرأة وانما يفترقان في الخمس في قوله ثلاثة الا ان يكون
من بيت مال المسلمين او مما وقف للتكفين فانه لا يزاد على ثوب

وكذا

مسئلة
هل يصل الى الميت ثواب ما يتصدق به عنه او الدعاء او قراءة القرآن
الجواب يصل له ثواب الدعاء والصدقة بلا خلاف واختلفوا في
ثواب القراءة فقال احمد وبعض اصحاب الشافعي تصل وقال ان في ... والاكثرون انها لا تصل

وكذا ان كفنه من يمونه فلا الاقتصار على واحد ويجوز ان يزاد على
الثلاثة عمامة تحتها وقميص يجعلان تحتها قال في الروضة ولو زاد الى خمسة
جاز ولا يستحب قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون في الكفن قميص
ولا عمامة وان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى ثم اشار الى اولاه للانثى
فقال لها اي اولى الكفن للمرأة لفافتان وهما ما تلف بهما كما سبق
والازار وهو المئزر الذي يشد من الوسط الى الساق ثم القميص والمراد
ما يكون على هيئة الدرع وقوله البيض اشار الى ان المستحب ان يكون
اجزاء الكفن كلها بيض ولو قدم قوله الخمار على البيض لكان اولى لانه يستحب
ان يكون ابيض ايضا ولم يرتب المصنف في الذكر وكيفيتها في الخمار ان
تبسط احسن الاكفان واوسعها بعد تبخيرها جميعا ثلاث مرات اولا
ثم الثاني ثم الذي يلي الميت ويذر الحنوط وهو انواع من الطيب بين هذه
الاكفان الثلاثة ويزاد على الذي يلي جسمه كافورا لدفع الهوام
ثم يضع على الاكفان الموضوعة برفق مستلقيا على قفاه بحيث يكون
الفاضل من جهة راسه اكثر ثم يلصق بمنافذ البدن من غير حشوها قطن
مع كافور وحنوط دفعا للهوام ويسن ان يحنط راسه ولحيته بالكافور
ولو حنط بالمسك فلا باس ثم يلف الكفن عليه ويشد لئلا ينحل فينتشر عند
الحمل ويزال الشداد في القبر وكل معقود وحمل الجنازة بر واكرام للميت
وليس ذلك دناءة واسقاط مروءة وللحمل كيفيات الصحيح المعروف ان الحمل
بين العمودين افضل من التربيع وهو فوق المشي المعتاد دون الخبب

Copyright © King Saud University